ناقض الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع احدهما
ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى
اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل
مغسولا واذا اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر ومضي المدة وبعد
احد هذين اي نزع الخف ومضي المدة على المتوضئ غسل رجليه فحسب اي على
الذي كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه اي لا يجب عليه غسل بقية الاعضاء وينبغي
ان يكون فيه خلاف مالك رحمه الله بناء على فرضية الولاء عنده وخروج اكثر
العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن
عن ابي حنيفة رح ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونه
فلو كان خرق طويلا يدخل فيه ثلث اصابع الرجل ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا
المقدار جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا المقدار لا يجوز
فعلم منه ان ما يصنع من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعب ان كان يستر الكعب
بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث لم يبد منه شئ فهو كغير المشقوق وان
بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق كل خف لا خفين اي اذا كان على خف
واحد خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد شئ قليل بحيث لو جمع البادي
يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان بهذا المقدار في الخفين جاز المسح
ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها وينزع ان اتم
بعدها فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او تقيم المسافر وكل منهما اما قبل
تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام
يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب النزع ويجوز على جبيرة محدث فلا يبطله السقوط
الا عن برء المسح على الجبيرة ان ضرها جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات
عن

عن ابي حنيفة رح في جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة
مشدودة على طهارة ولا وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك
الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة يضر
حلها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه
شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان
عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء
استعان بالغير ليتوضئه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع
الدواء على اشقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء
فان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا فاذا افتصد ووضع خرقة وشد
العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان
امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك
يجوز وقال بعضهم اذا كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح
عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل العصابة
لا يضر لكن حين نزعها عن موضع الجراحة يضر حلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة
ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة
المقتصد واما الموضع الظاهر من البدن بين العقدين من العصابة فالاصح انه
انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط
الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور
في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد
المسح فان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة
المسح فان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)